

حُكْمُ سَاقِ الرَّحْمِ بِالرَّحْمِ بَيْنَ النِّسَاءِ مُحَرَّمٌ فِي مُحْكَمِ كِتَابِ اللَّهِ..

هذا البيان بتاريخ :

2013-07-15 م الموافق : 1434-09-08 هـ

بقلم : الإمام المهدي ناصر محمد اليماني (تمت طباعة هذا الكتاب بشكل آلي)
تاريخ طباعة الكتاب : 2024-10-27 16:05:03 بتوقيت مكة المكرمة
www.nasser-alyamani.org

<https://www.mahdialumma.com/showthread.php?p=108083>

10:22 صباحاً

حَكْمُ سَاحِقِ الرَّحْمِ بِالرَّحْمِ بَيْنَ النِّسَاءِ مُحَرَّمٌ فِي مُحْكَمِ كِتَابِ اللَّهِ ..

ولكن الإمام المهدي يطلق على هذه الفاحشة اسم (فاحشة الشذوذ المنكر بين الذكور)، وأما حكمها فيندرج تحت حكم فاحشة الزنى مائة جلدة وتزيدون على ذلك التقي من الأرض لمدة عامٍ كاملٍ، ألا وإنَّما التَّقيُّ من الأرض هو أن يُلقَى في السَّجن فيُنفَى عن الشارع العام لمدة عامٍ كونه من المفسدين للأخلاق.

وهل ينطبق هذا الحكم على فاحشة الشذوذ المنكر بين النساء المثليات؟

بالنسبة للنساء، فهو محرّمٌ عليهن السِّحاق ويُمتنعُ من ذلك كونه يوجِّع الشهوةَ، ومن ثم يقودُ المرأةَ للزنى مع رجلٍ.
وأما بالنسبة أنّ لسحاق النساء حدًّا يتمّ تطبيقه فلا أجدهُ في كتاب الله، ولكي أستطيع أن أقول: إنّ سِحاق الرِّجَمِ بالرحم بين النساء محرّمٌ في محكم كتاب الله لكون الله أمرهنّ أن يحافظنّ على فروجهنّ. ونستند في تحريمه إلى قول الله تعالى:
{وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٧﴾}

صدق الله العظيم [المؤمنون]، فانظرنّ لقول الله تعالى: { فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ } صدق الله العظيم.

وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ..
أَخُوكُمُ الْإِمَامُ الْمُهَدِّي نَاصِرُ مُحَمَّدٍ الْيَمَانِي.

فهرس المحتويات

رقم	عنوان البيان	رقم الصفحة
1	حكمُ سحاق الرحم بالرحم بين النساء محرمٌ في محكم كتاب الله..	2